

30

سؤال

شروط العمل الخاصة بالعمال
الأطفال والشباب بـ 30 سؤال



30

سؤال

شروط العمل الخاصة بالعمال
الأطفال والشباب بـ 30 سؤال

سلسلة
الكتيب 

المدخل

يوجد كتيب شروط العمل الخاصة بالعمال الأطفال والشباب بـ 30 سؤال في سلسلة الكتيبات التي تم إعدادها من قبل رئاسة هيئة تفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الإجتماعي لغرض تقديم المعلومات المتعلقة بخصوص تدريب العمال والحقوق الناشئة من التشريعات القانونية الخاصة بالعمل.

أول إعداد للكتيب كان في سنة 2011 وإعتباراً من هذا التاريخ أستخدم بشكل مكثف في إجتماعات تدريب العمال، وفي نفس الوقت تم إيصالها الى العمال من على الموقع الرسمي لرئاسة هيئة تفتيش العمل (ITKB).

يحتوي الكتيب على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط عمل العمال الأطفال والشباب وفترات العمل والإجازات السنوية والعطل الأسبوعية على شكل أسئلة وأجوبة. مع مرور الوقت تطلب الحاجة لإجراء تنقيح الكتيب بسبب التغييرات الحاصلة في قانون العمل واللوائح المعنية وضمان إنسجامها مع التشريعات القانونية الحديثة من خلال إجراء تغييرات على الكتيب من قبل فريق العمل الذي تم أنشائه خلال شهر تموز / يوليو من سنة 2017.

المدخل

إن هدفنا الأساسي كوزارة العمل والضمان الإجتماعي هو جعل الخدمات التي نقدمها في سبيل سلامة العمل والضمان الإجتماعي مناسبة للمعايير الدولية ومتطلبات حياة العمل والشروط المتغيرة والعمل على تحسينها بشكل مستمر من خلال إستخدام مواردنا بفعالية وكفاءة. وفي هذا السياق يتم إجراء فعاليات الرقابة في إطار برامج رئاسة هيئة تفتيش العمل التي تقوم بمهامها لغرض ضمان سلامة وأمن العمال وتأسيس سلامة العمل وفي نفس الوقت يعتبر بأنه القسم المخول للرقابة على وزارة العمل والضمان الإجتماعي.

إن مؤسستنا ليست محدودة بإجراء فعاليات الرقابة فقط. بل تقوم بفعاليات تقديم المعلومات المتنوعة والتوعية بخصوص معرفة الحقوق والإلتزامات الناشئة للعمال وأصحاب العمل في التشريعات القانونية الخاصة بالعمل. وفي هذا السياق تم إعداد هذا الكتيب الذي يتضمن شروط العمل الخاصة للعمال الأطفال والشباب. يحتوي الكتيب على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط عمل العمال الأطفال والشباب وفترات العمل والإجازات السنوية والعطل الأسبوعية. وعليه أقدم الشكر الجزيل الى مفتشي العمل الذين قاموا بإعداد هذا الكتيب الذي نعتقد بأنه مصدر المراجعة الأساسية للعامل وصاحب العمل.

هولوسي أي

رئيس مجلس تفتيش العمل



لماذا تم تنظيم شروط عمل العمال الأطفال والشباب بشكل مستقل في التشريعات القانونية الخاصة بالعمل ؟

تم تنظيم شروط عمل العمال الأطفال والشباب بشكل مستقل لأجل ضمان سلامة وأمن العمال الأطفال والشباب وتمييزهم الجسدية والذهنية والأخلاقية والإجتماعية وتوفير إمكانية الإستمرار في التعلم ومنع إستغلالهم من الناحية الاقتصادية.

2- من هو الطفل العامل ؟

هو الشخص الذي أنهى سن 14 عام ولم يتجاوز 15 عاماً والذي لم ينهي تعليمه الإبتدائي.

3- من هو الشاب العامل ؟

هو الشخص الذي أنهى سن 15 عام ولكن لم يتجاوز سن 18 عام.

4- ما هو العمل الخفيف ؟

وفقاً للشروط الخاصة في التسلسل الذي يجب إيفائها نظراً لهيكلها وطابعها :



- الأعمال التي ليس لها تأثير مضر لنمو أو صحة أو سلامة الأطفال،
- الأعمال التي لاتعيق إستمرارهم في الذهاب الى المدارس أو التدريب المهني أو مشاركتهم في البرامج التدريبية المصدقة من المراجع المعنية والتي لاتعيق إستفادتهم من هذه الأنواع من الفعاليات.

5- ما هو سن تشغيل الأطفال ؟

- يمنع تشغيل الأطفال الذين لم يتجاوز أعمارهم الـ 15 عاما.
- إلا أنه يمكن تشغيل الأطفال الذين تجاوز أعمارهم الأربعة عشر عاما والذين أنهوا مرحلة التعليم الإبتدائي الإلزامي في الأعمال الخفيفة التي لاتعيق نموهم الجسدي والذهني والإجتماعي والأخلاقي والتي لاتعيق ذهاب إستمرار الأطفال الدارسين الى مدارسهم.
- أما الأطفال الذين لم يكملوا سن الأربعة عشر عاما، فيمكن تشغيلهم في الفعاليات الفنية والثقافية والإعلانية بشرط الحصول على تصريح منفصل لكل فعالية وإبرام عقد كتابي وبشرط أن تكون غير معيقة لنموهم الجسدي والذهني والإجتماعي والأخلاقي وغير معيقة لذهاب الأطفال المستمرين لدراساتهم الى مدارسهم.

6- ما هي الأعمال التي يسمح بها تشغيل العمال الأطفال والشباب ؟

تم ترتيب الأعمال التي يسمح بها تشغيل العمال الأطفال والشباب في مرفق اللوائح القانونية المتعلقة بأصول وأسس تشغيل العمال الأطفال والشباب. وحسب اللائحة القانونية المذكورة :

- يمكن تشغيل العمال الأطفال الذين تجاوز أعمارهم 14 عاما والذين أكملوا مرحلة التعليم الإبتدائي في الأعمال الخفيفة المحددة في المرفق رقم 1 في اللائحة القانونية.
- يمكن تشغيل العمال الشباب الذين تجاوز أعمارهم 15 عاما والذين لم أكملوا سن 18 عاما في الأعمال المسموحة بها لعمالهم في المرفق رقم 2 في اللائحة القانونية.
- يمكن تشغيل العمال الشباب الذين تجاوز أعمارهم 16 عاما والذين لم أكملوا سن 18 عاما في الأعمال المسموحة بها لعمالهم في اللائحة القانونية.



7- هل يوجد أي ترتيب في عمل العمال الشباب المتخرجين من مدارس التعليم المهني والتقني ؟

يمكن تشغيل العمال الشباب الذين تجاوز أعمارهم الـ 16 سنة والذين يتقنون مهنة والمتخرجين من مدارس ومؤسسات التعليم المهني والتقني في أطار ثانون التعليم المهني رقم 3308 في الأعمال التي تناسب أختصاصهم ومهنتهم دون الخضوع للقيود المحددة في مرفق اللائحة القانونية المتعلقة بخصوص أصول وأسس تشغيل العمال الأطفال والشباب وبشرط وضع سلامة وأمن وأخلاق العامل تحت الضمانة الكاملة

8- كيف يتم تطبيق أوقات عمل الأطفال الذين لم يكملوا مرحلة التعليم الإبتدائي الإلزامي والذين لا يذهبون الى المدارس ؟

يتم تطبيق أوقات العمل اليومي للعمال الأطفال والشباب مع مراعاة فترة إستراحة لمدة 14 ساعة متواصلة خلال مدة قدرها 24 ساعة.

- لايمكن أن تكون أوقات عمل الأطفال الذين تجاوز أعمارهم الـ 14 عاما والذين أكملوا مرحلة التعليم الإبتدائي الإلزامي والذين لا يذهبون الى المدارس أكثر من سبع ساعات في اليوم وخمس وثلاثون ساعة في الأسبوع.
- لايمكن أن تكون أوقات عمل الأطفال الذين تجاوز أعمارهم الـ 15 عاما أكثر من ثمان ساعات في اليوم وأربعون ساعة في الأسبوع.
- لايمكن أن تكون أوقات عمل الأطفال الذين لم يتجاوز أعمارهم الـ 14 عاما العاملين في الفعاليات الفنية والثقافية والإعلانية أكثر من خمس ساعات في اليوم وثلاثون ساعة في الأسبوع.

9- كيف يتم تطبيق أوقات عمل الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة والمستمرين في الذهاب الى المدرسة في الفصل الدراسي ؟

قد يمكن أن تكون أوقات عمل الأطفال في مرحلة قبل المدرسة والأطفال الذين يذهبون الى المدارس، على الأكثر ساعتان في اليوم وعشر ساعات في الأسبوع خارج ساعات الدراسة.



يوم

2 ساعة



في الأسبوع

10 ساعة

01- كيف يتم تطبيق أوقات عمل الأطفال المستمرين على دراستهم في الفترات التي تكون فيها المدارس مغلقة ؟

لايمكن أن تتجاوز أوقات عمل الأطفال الذين يستمرون بالذهاب الى المدارس السبع ساعات في اليوم والخمس والثلاثون ساعة في الأسبوع. يمكن زيادة هذا الوقت لغاية الثمان ساعات في اليوم والأربعون ساعة للأطفال الذين تجاوز أعمارهم الـ 15 عاما.



يوم

7 ساعة



في الأسبوع

15 ساعة

11- ما هي الحالات التي يتم حسابها من وقت العمل اليومي ؟

الى جانب الحالات التي يتم حسابها من وقت العمل المحدد في المادة 66 من قانون العمل رقم 4857, في حساب وقت العمل اليومي للعمال الأطفال والشباب,

- يتم حساب الأوقات التي تمر في عمليات التدريب اللازمة لتقديمها من قبل صاحب العمل,
- الأوقات التي تمر في الدورات التي أرسل إليها صاحب العمل خارج مكان العمل والأوقات التي تمر في الاجتماعات والأوقات التي تمر في البرامج التدريبية المهنية المفتوحة من قبل المؤسسات والمنظمات المخولة,
- الأوقات التي لا يستمرون فيها بأعمالهم بسبب المشاركة بصفة ممثل في المؤتمرات والاجتماعات واللجان والاجتماعات المشابهة التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية بخصوص الأطفال والشباب العاملين.

12- ما هي فترات إستراحة العمال الأطفال والشباب ؟

يجب إعطاء فترات إستراحة للعمال الأطفال والشباب بحيث يجب إعطاء مدة ثلاثين دقيقة في الأعمال التي تكون مدة إنجازها أكثر من ساعتين وأقل من أربع ساعات وساعة إستراحة واحدة في منتصف فترة العمل في الأعمال التي تكون فترة إنجازها من بين أربع ساعات وثمان ساعات ونصف.

13- ما هي مدة إجازات العطلة الأسبوعية للعمال الأطفال والشباب ؟

لا يمكن أن تكون إجازات العطلة الأسبوعية للعمال الأطفال والشباب أقل من أربعين ساعة متواصلة.

14- هل يمكن تشغيل العمال الأطفال والشباب في أيام الأعياد الوطنية وأيام العطلة العامة ؟

لا يمكن تشغيل العمال الأطفال والشباب في أيام الأعياد الوطنية وأيام العطلة العامة.

يوجد إجمالي 15.5 يوم من الأعياد الوطنية والعطل الرسمية خلال السنة التقويمية الواحدة. العيد الوطني يوم ونصف 1.5 بحيث يبدأ من الساعة 13:00 من تاريخ يوم 28 تشرين الأول / أكتوبر ويشمل يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر. أما أيام العطلة العامة فهي يوم 1 في (1) كانون الثاني / يناير و (23) نيسان / أبريل و (1) أيار / مايو و (19) أيار / مايو و (15) تموز / يوليو و (30) آب / أغسطس و (3.5) يوم في عيد الفطر و (4.5) يوم في عيد الأضحى.

20 يوما

إجازة حسب طلب
العامل على شكل جزئين
على الأكثر

15- ما هي مدة الإجازة السنوية المدفوعة التي سيتم إعطاؤها للعمال الأطفال والشباب ؟

إن مدة الإجازة السنوية المدفوعة التي سيتم إعطاؤها للعمال الأطفال والشباب هو 20 يوم على الأقل.

16- هل يمكن تقسيم الإجازات السنوية المدفوعة التي سيتم إعطاؤها للعمال الأطفال والشباب ؟

يجب استخدام الإجازة السنوية المدفوعة بدون إنقطاع. ولكن يمكن إستخدامها على شكل جزئين على الأكثر بطلب الطفل والشباب العامل في الحالات التي تكون من صالحه.

17- متى تُمنح الإجازات الى العمال الأطفال والشباب ؟

تمنح الإجازات السنوية المدفوعة للعمال الأطفال والشباب المستمرين على مدراسهم وتعليمهم في الفترة التي تكون فيها عطلة المدارس والفترات التي لاتكون فيها الدورات والبرامج الأخرى مستمرة.

18- من هم الذين لا يستطيعون تشغيل العمال الأطفال والشباب ؟

لايمكن لأصحاب العمل أو وكلاء أصحاب العمل ،

- المدانون بإرتكاب جرائم ضد الأطفال
- المدانون بأحكام بسبب جرائم مخلة للسمعة

بتشغيل العمال الأطفال والشباب.



19- هل صاحب العمل الذي يُشغل العمال الأطفال والشباب ملزم بإبرام عقد العمل ؟

إن صاحب العمل ملزم على إبرام عقد العمل بين ولي أمر أو وصي الطفل والشباب العامل.

20- هل يوجد إلتزام للحصول على تصريح لأجل الأطفال الذين سيتم تشغيلهم في الفعاليات الفنية والثقافية والإعلانية ؟

يمكن تشغيل الأطفال الذين لم يكملوا سن الأربعة عشر عاما في الفعاليات الفنية والثقافية والإعلانية بشرط الحصول على تصريح منفصل لكل فعالية وإبرام عقد كتابي وبشرط أن تكون غير معيقة لنموهم الجسدي والذهني والإجتماعي والأخلاقي وغير معيقة لذهاب الأطفال المستمرين لدراساتهم الى مدارسهم .

21- هل يقع على صاحب العمل مسؤولية تقديم المعلومات إلى ولي أمر أو وصي الطفل والشاب العامل ؟

يجب على صاحب العمل تقديم المعلومات إلى ولي أمر أو وصي الطفل والشاب العامل بخصوص العمل الذي سيتم تشغيل الطفل والشاب العامل فيه والمخاطر التي قد يتعرض لها والتدابير التي تم إتخاذها إزاء هذه المخاطر.

22- هل يجب على صاحب العمل طلب وثيقة طالب من الطفل والشاب العامل المستمر على دراسته ؟

يجب على صاحب العمل طلب وثيقة طالب قبل البدء بتشغيل الطفل والشاب العامل المستمر على دراسته ويجب عليه الإحتفاظ بالوثيقة المذكورة في ملفه الخاص.

23- هل يقع على صاحب العمل مسؤولية تدريب الطفل والشاب العامل قبل البدء بتشغيله ؟

يجب على صاحب العمل القيام بإجراء التدريبات اللازمة أثناء العمل حسب طبيعة العمل وبخصوص المخاطر الموجودة في مكان العمل والإلتزام بالعمل والحقوق القانونية الى العمال الاطفال والشباب قبل البدء بتشغيلهم .

24- ما هي الأسس التي يجب الإلتزام بها أثناء تشغيل العمال الأطفال والشباب ؟

- يجب مراعاة سلامة وصحة الطفل والشاب العامل ونموه الجسدي والذهني والأخلاقي والنفسي الإجتماعي وقابليته الشخصية ومهاراته طيلة فترة عمله وتوظيفه في العمل.
- يمكن تشغيل العمال الأطفال والشباب في الأعمال التي لاتعيق أقسامهم الدراسية في المدرسة ومواضبة المستمرين على دراستهم والتي لاتعيق مشاركتهم في التدريب المهني المقبولة كفاءته من قبل وزارة التعليم الوطني أو التحصيرات التي سيتم إجرائها لأجل إختيار المهنة.

- يجب على أصحاب العمل إتخاذ تدابير لحماية العمال الأطفال والشباب من المخاطر التي قد تؤدي الى تعريض نموهم وصحتهم وسلامتهم للخطر بشكل متصل بنقص تجاربهم وعدم معرفتهم بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر الموجودة أو المحتملة أو عدم نموهم الكامل.

25- هل يمكن لصاحب العمل القيام بتغيير ظروف تشغيل الطفل والشاب العامل ؟

يجب على صاحب العمل مراعاة الخصائص التالية أدناه لأجل القيام بهذه التغييرات في حال وجود حالة تتطلب إجراء تغييرات في ظروف العمل قبل البدء بتشغيل الطفل والشاب العامل أو أثناء العمل :



- ملائمة وتنظيم مكان العمل والمكان الذي يتم فيه إنجاز العمل.
- شكل وترتيب معدات العمل المستخدمة وشكل إستخدام هذه المعدات.
- منظمات العمل.
- مستوى التعليمات والتدريب المقدم الى العمال الأطفال والشباب.

26- ما هي مسؤوليات صاحب العمل الذي قام بتحديد مخاطر للعمال الأطفال والشباب من ناحية نموهم الجسدي أو الذهني وسلامتهم ؟

في نهاية عملية التقييم الذي يجب علي صاحب العمل القيام به : في حال تحديد مخاطر للعمال الأطفال والشباب من ناحية نموهم الجسدي أو الذهني وسلامتهم : عنده يجب عليه القيام بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة خلال أقصر مدة زمنية.

27- ما هي الأعمال الخفيفة التي يمكن تشغيل العمال الأطفال فيها ؟

- أعمال جمع الفواكه والخضروات والزهور عدا الأعمال التي يتطلب العمل فيها بشكل تؤدي الى مخاطر حدوث السقوط والتعرض لجروح.
- الأعمال المساعدة في تربية الدواجن وأعمال تربية دودة القز وإنتاج الحرير.
- أعمال البيع عند الحرفيين والتجار.
- الأعمال المساعدة لخدمات المكاتب.
- أعمال توزيع وبيع الصحف والمجلات أو المطبوعات الكتابية (عدا حمل وتصنيف الحمولات).
- الأعمال التي يمكن القيام بها كعامل وموظف بيع في الأفران ومحال المعجنات ومحال بيع الخضروات والفواكه والبوفيه والمطاعم التي لاتباع فيها المشروبات الكحولية.
- أعمال تصليق اللصاقات على منتجات البيع وأعمال التغليف اليدوي.
- الأعمال المساعدة في المكاتب والمعارض والأسواق وأماكن العرض (عدا حمل وتصنيف الحمولات).
- الأعمال المساعدة في المنشآت الرياضية.
- أعمال بيع الزهور وتنظيمها.

28- ما هي الأعمال التي يمكن تشغيل العمال الشباب فيها ؟

- أعمال تعليب الفواكه والخضروات وأعمال إنتاج الخل والمخلل والصلصة والمرية ومرى البرتقال وعصير الفواكه والخضروات.
- أعمال تجفيف ومعالجة الفواكه والخضروات.
- أعمال إنتاج الحلوى ودبس العنب الغامق والشمع والدبس.
- الأعمال المساعدة لدى الجزائريين.
- أعمال منشآت الشاي.
- أعمال إعداد المكسرات المجففة المتنوعة.
- الاعمال المساعدة في تربية الحيوانات الصغيرة.
- أعمال إنتاج المكائس والفراشي.
- أعمال النحت اليدوي للخشب وأعمال إنتاج أشياء الزينة من العظام والقرن والعنبر والحجر المزرق وحجر ارزوروم والمواد الأخرى.
- وأعمال إنتاج الأزرار والمشط والرسم والمرايا والاطارات والزجاج والأشياء المشابهة.
- أعمال البيع وتلصيق اللصاقات والتغليف في معارض ومحلات البيع بالجملة والتجزئة.
- الأعمال المكتبية والأعمال المساعدة في مكاتب الشركات.
- أعمال زراعة الزهور عدا أعمال رش المبيدات والسماذ.
- أعمال قطاع الخدمات ماعدا خدمات أماكن بيع المشروبات الكحولية والطبخ.
- أعمال إنتاج منتجات الألبسة الأخرى والعكازات والمظلات.
- أعمال إنتاج المواد الغذائية والأعمال التي تخضع للمعاملات المختلفة.
- أعمال إنتاج اللحف والخيم والأكياس والشراع والأشياء المشابهة وأعمال إنتاج الأشياء الجاهزة الأخرى دون القيام بالنسج.
- أعمال إنتاج الصناديق والعلب والسطل ومستلزمات التغليف المشابهة وإنتاج السلال والاشياء المشابهة من الفلين والقصب.
- الأعمال العائدة لإنتاج الصحون والفخار والبلاط والخزف والسيراميك (عدا أعمال الفرن والأعمال التي تبعث غبار السيليكا والكوارتس).
- أعمال توزيع الإعلانات اليدوية.
- الأعمال المتعلقة بالإنتاج في مصانع الزجاج والقوارير والمستلزمات البصرية والمستلزمات المشابهة (عدا أعمال الفرن والأعمال التي تبعث غبار السيليكا والكوارتس والاعمال الساخنة وأعمال التلوين والأعمال الكيميائية).
- الأعمال المتعلقة بإنتاج الزيوت النباتية والحيوانية والمواد المشتقة منها (ماعدا مراحل الإستخراج في أعمال إنتاج الزيوت بوسيلة إستخراج ثقل الزيوت و المواد الدهنية المشابهة بأستخدام مواد التلميع أو المحاليل التي تؤدي الى الحساسية).
- أعمال محلات تصنيع الخيوط والإعداد للنسج التي تعتبر منشآت فنية مناخية وعلمية المنفصلة بوسيلة التجزئة من الأعمال المتعلقة بالصغ ومن طاولات محالج وتمشيط وفرز القطن والكتان والصوف والخيوط مع أعمال نسجها.
- أعمال أحواض تربية الأسماك.
- الأعمال المساعدة في الإعداد للإنتاج في مصانع السكر.
- أعمال التعبئة في الأكياس والبراميل والتصنيف والأعمال المشابهة التي لاتتطلب حمل حمولات تزيد عن 10 كغ بدون مركبة آلية.
- إعمال إنتاج الغراء المائي والجلاتين والكولا.
- أعمال إنتاج القوارب وقوارب السباق والمركبات المائية الصغيرة المشابهة (عدا أعمال الطلاء والورنيش).

29- ما هي الأعمال التي يمكن تشغيل العمال الشباب الذين تجاوز أعمارهم الستة عشر ولكن لم يتجاوزوا سن الثمانية عشر فيها ؟



- أعمال القرميد والطابوق والطابوق الحراري المصنوع بوسيلة طبخ التربة وأعمال الانابيب والأوعية والشبك ومستلزمات البناء والعمارة المشابهة.
- أعمال التجفيف والتلصيق وأعمال إنتاج الخشب المقوى والخشب الرقيق والخشب الصناعي المصنوع من شجرة الرقائق والخشب الصناعي المغطاة بسطح PVC وأعمال التشريب.
- أعمال إنتاج الأشياء من البارافين.
- أعمال تنظيف ريش الطيور وشعر الحيوانات وفردها وفرزها والأعمال المشابهة لهذه الأعمال.
- أعمال منح الشكل للمواد البلاستيكية وأعمال إنتاج الأشياء البلاستيكية (عدا أعمال إنتاج الـ PVC والأشياء المصنوعة من الـ PVC).
- أعمال إنتاج المنتجات الجاهزة من المنسوجات (الستائر والمنسوجات المنزلية ومنتجات السيارات وماشبهها).
- أعمال منتجات معجنات الورق والعودان.
- أعمال إنتاج السليلوز.
- أعمال إنتاج جميع الأشياء والمستلزمات المصنوعة من الورق ومشتقات الورق.
- الأعمال الموجودة في مستودعات الحبوب والبقوليات وأعمال مصانع الدقيق والأرز.
- أعمال إنتاج جميع أنواع الحبر والمستلزمات التي تحتوي على الحبر.

30- ما هي الأعمال التي لا يمكن تشغيل العمال الشباب الذين لم يتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاماً فيها ؟

لا يمكن تشغيل العمال الشباب الذين لم يتجاوز أعمارهم الـ 18 عاماً في الأعمال التالية حتى لو كانت من الأعمال التي يسمح بها في سجلات الاعمار.

- أعمال التحضير والإكمال والتنظيف.
- أعمال إنتاج المواد التي تؤدي إلى أضرار الكحول والسجائر وبيعها بالجملة.
- أعمال بيع المواد المتفجرة والحارقة والتي تؤدي إلى أضرار ومخاطر بالجملة والتجزئة، وأعمال إنتاج مثل هذه المواد وأعمال معالجتها وتخزينها وجميع الأعمال التي يوجد فيها احتمال التعرض لهذه المواد.
- الأعمال التي يتم إنجازها في محيط مليء بالضجيج و/ أو الضوء العالية.

- الأعمال التي تتطلب العمل في بيئة حارة و باردة جداً.
- الاعمال التي يتم القيام بها بالمواد التي تؤدي الى ضرر صحي ومرض مهني.
- الأعمال التي يوجد فيها إحتمال التعرض للمواد المشعة والأشعة المضرّة.
- الأعمال التي تتطلب الإلتباه الزائد والوقوف على الأقدام دون فاصل.
- الأعمال التي تسدد أجورها مقابل القطعة وبرنامج الأقساط.
- الأعمال التي لاتوفر له إمكانية العودة الى منزله أو أسرته عند أنتهاء العمل عدا الأعمال التدريبية.
- الأعمال التي تتجاوز الكفاءة الجسدية والنفسية بموجب تقرير طبيب المسؤول عن مكان العمل.
- الأعمال التي من المحتمل أن تؤدي الى نقص في الإلتباه في مواضيع التدريب ونقص التجربة والسلامة.
- أعمال نقل وإستحصال النقود.
- الأعمال التي يتم أنجازها في الأوقات التي تصادف فترة الليل المحددة في الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون العمل رقم 4857.





ILO Türkiye Ofisi

Ferit Recai Ertuğrul Cad. No:4

T: +90 312 491 98 90 • F: +90 312 491 99 45

ankara@ilo.org • ilo.org/ankara



İş Teftiş Kurulu Başkanlığı

Emek Mahallesi, 17. Cadde No: 13 06520 Çankaya /ANKARA

T: +90 312 296 62 31 • F: +90 312 212 29 61

isteftis@csgb.gov.tr • csgb.gov.tr